



التاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٠ إشارة م.و.ص

قرار وزاري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠
بشأن تسعير الأدوية والمكملات الغذائية

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة و تداول الأدوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦١) لسنة ١٩٨٦ بتنظيم قواعد وإجراءات تسعير الأدوية بالقطاع الأهلي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء قسم تسعير الأدوية وتحديد اختصاصاته
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنة دائمة لشئون تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بغرض البيع في البلاد.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ بتثبيت سعر صرف العملات الأجنبية مقابل سعر صرف الدينار الكويتي
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضة علينا وكبل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى: يحدد الربح المسموح به في ثمن بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المتداولة في دولة الكويت بما لا يزيد عن (٥٠ %) خمسون بالمائة من تكاليف استيرادها تسليم دولة الكويت (C&F) جواً، وبرااً أو بحراً بالنسبة للأدوية التي يتعذر لأسباب فنية استيرادها بغير طريق الجو. وتوزع النسب كالتالي (٢٦,٥ % للوكيل المحلي) و (٢٣,٥ % للصيدلية) وتشمل هذه النسب جميع المصاريف الإدارية التي يتحملها كل منهما.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر بالجريدة الرسمية.

د. هلال مساعد السايير

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة